

جامعة الجيلالي ليابس سيدى بلعباس
 مديرية الجامعة

إعلان بخصوص إنتخاب أعضاء اللجنة التقنية

جامعة سيدى بلعباس

٠٦ افريل ٢٠٢٢

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم ٢٥/٠٧/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٥/٠٧/٢٠٢٠ المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية لا سيما المادة ٧٦ و ٩١ منه - في إطار التحضير لانتخابات اللجنة التقنية على مستوى جامعة سيدى بلعباس .

أعلم جميع الأساتذة الباحثين الجامعيين ، والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ، والموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح ، الأعضاء في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بصفتهم دائمين وإضافيين أنه تقرر تحديد تاريخ انتخاب اللجنة التقنية **٢٨/٠٤/٢٠٢٢** يوم من الساعة ٠٩:٠٠ صباحا إلى غاية ١٢:٠٠ منتصف النهار.


- يترشح للجنة التقنية ، فقط الأساتذة الباحثين الجامعيين ، الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ، والموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح ، الأعضاء في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بصفتهم دائمين.

- يعد ناخبيين للجنة التقنية ، فقط الأساتذة الباحثين الجامعيين ، الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين ، والموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح ، الأعضاء في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بصفتهم دائمين. وإضافيين

- سيتم إجراء الانتخابات على مستوى مكتب الاقتراع المركزي بمديرية الجامعة .

يتم تنظيم هذه الانتخابات وفق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه . والمقرر رقم ٣٧ المؤرخ في ٠٦/٠٤/٢٠٢٢ يحدد كيفيات إنشاء اللجنة التقنية وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدى بلعباس.

مدير الجامعة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس

مديرية الجامعة

مقرر رقم 38 المؤرخ في 06-06-2022 يحدد كييفيات إنشاء اللجان التقنية وكذا الإجراءات العملية التي تخص تنظيم وسير العملية الانتخابية على مستوى جامعة سيدى بلعباس

إن مدير جامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 20 جمادى الثانى 1427 هـ الموافق 15 يوليو 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- بمقتضى المرسوم رقم 145 - 66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 02 يونيو سنة 1966 يتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين و التسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارة المركزية، الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع إداري،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 141-89 المؤرخ في 01/08/1989 المتضمن إنشاء جامعة سيدى بلعباس،المعدل والمتمم ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 129/08 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الاستشفائي الجامعي
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130/08 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04/08/2008/01/19 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05/08/2008/01/19 المؤرخ في 19/01/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين ، سائقي السيارات و الحجاب.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 286/08 المؤرخ في 17/09/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 241/09 المؤرخ في 22/07/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93/09 المؤرخ في 22/02/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10/133 المؤرخ في 05/05/2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك الخاصة بالتعليم العالي .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 393/09 المؤرخ في 24/11/2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك المرسسين الطبيين العاملين في الصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 121/11 المؤرخ في 20/03/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المنتسبين للأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية .
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 199-20 المؤرخ في 25/07/2020 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.
- بناء على المراسلة رقم 12979 المؤرخة في 24/10/2021 الصادرة عن المديرية العامة للوظيفة العمومية المتضمنة منحنا ترخيص بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس .

اقتراح من السيد الأمين العام للجامعة.



-یة رد مایلی-

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-199 الم المشار إليه أعلاه لا سيما المادة 76 و 91 منه، يهدف هذا المقرر إلى تحديد كيفية إنشاء اللجان التقنية على مستوى جامعة سيدى بلعباس ، وكذا الإجراءات العملية التي تخصل تنظيم وسير العملية الانتخابية .

المادة 02: تنشأ على مستوى جامعة سيدى بلعباس لجنة تقنية واحدة ، وفق الجدول الآتى :

عدد الأعضاء				رتب و / أو أسلال اللجنة أو اللجان	اللجنة و / أو اللجان
ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة			
ال دائمين	الإضافيين	ال دائمين	الإضافيين		
08	08	08	08		
05	05	05	05	جميع الأسلال و الرتبة	لجنة تقنية واحدة خاصة بالأساتذة الباحثين الجامعيين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين جميع الرتب و الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح جميع الرتب

المادة 03 : يمكن أن يترشح بعنوان اللجنة التقنية ، الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح والأساتذة الباحثين الجامعيين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الدائمين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس والتي هي في حالة نشاط .

المادة ٤٠ : يعد ناخبين في اللجنة التقنية ، الموظفين الإداريين و التقنيين و أعون المصالح و الأساتذة الباحثين الجامعيين و الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين الدائمين و الإضافيين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على مستوى جامعة سيدى بلعباس والتي هي في حالة نشاط.

المادة 05: يحدد تاريخ مراجعة القائمة الانتخابية الخاصة بانتخابات ممثلي الموظفين والأساتذة في اللجنة الإدارية وقفلها ونشرها قبل عشرون (20) يوما على الأقل من التاريخ المحدد للاقتراع.

المادة ٥٦: يحدد تاريخ تقديم طلبات التسجيل في القائمة الانتخابية ، بالنسبة للموظفين والأساتذة ممثلين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية الذين لم تدون أسماؤهم في قائمة الناخبين ، في أجل ثلاثة (٣) أيام عمل ، ابتداء من تاريخ نشر هذه القائمة . لا تقبل أي مراجعة للقائمة الانتخابية بعد تاريخ الإغفال المحدد في المادة ٥٥ أعلاه ، إلا إذا طرأ تعديل في وضعية الموظفين أو الأساتذة بعد هذا التاريخ ، يكون ساريا في أقصى حد عشية الاقتراع ، يؤدي إلى اكتساب أو فقدان صفة الناخب .

المادة 07: يحدد تاريخ الخميس الثامن والعشرون من شهر أبريل عام ألفين واثنان والعشرون 2022 ، من الساعة 09:00 صباحاً إلى غاية الساعة 12:00 منتصف النهار ، لانتخاب اللجنة التقنية بجامعة جيلالي ليابس سيدى بلعباس

المادة 08: تعد قائمة المرشحين للجنة التقنية بموجب مقرر من طرف سلطة التعيين وتنشر في أماكن العمل و بكل وسيلة ملائمة قبل 15 شب يوما على الأقل، من تاريخ المحدد للاقتراء.

المادة 09 : تتم مراجعة قوائم الترشيحات في أجل ثلاثة (03) أيام عمل الموالية لتاريخ إيداع القوائم ، ويجب أن يتم التعديل أو التعديلات في أجل خمسة (05) أيام عمل ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الأول . لا يمكن تعديل أي قائمة بعد انقضاء أهل الخمسة (05) أيام المحددة أعلاه .

• المادة 10: لتأدية العمليات الانتخابية يحدث مكتب تصويت مركزي واحد بمديرية الجامعة.

- يتشكل مكتب التصويت المركزي من ثلاثة (03) أعضاء هم رئيس مكتب التصويت وكاتب يتم تعيينهم من طرف سلطة الالتحاق، من بين الموظفين الغير المرشحين زيادة على مندوب قائمة المرشحين.

يمكن تعين مكتب التصويت المركزي ، موظفين مؤهلين غير مرشحين للانتخابات ، من طرف سلطة التعيين ، للإشراف على صندوق الاقتراع و القوائم الاسمية للناخبين خلال فترة الإدلاء بالآصوات.

المادة 11: تجري العمليات الانتخابية علانية خلال أوقات العمل بمديرية الجامعة .

المادة 12: يفتح مركز التصويت المركزي ابتداء من الساعة التاسعة 09:00 صباحاً و تغلق على الساعة الثانية عشر 12:00 منتصف النهار يوم الاقتراع المحدد أعلاه.

المادة 13: تسلم أوراق التصويت ، حسب نموذج تقدمه الإدارة ، إلى رئيس مكتب التصويت المركزي ، حيث يكون عدد أوراة، الانتخاب يساوى على الأقل عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية .

المادة 14: يجب على الناخب المصوت أن يختار في ورقة الانتخاب أسماء من المرشحين للجنة التقنية حسب ، شريطة أن لا يتجاوز عدد الأسماء المختارة ، عدد المقاعد المخصصة للجنة ، وذلك بوضع علامة (X) في الخانة المناسبة .

-يجب على الناخب الإمضاء على القائمة الاسمية للناخبين بعد عملية التصويت وجوباً.

المادة 15: حفاظا على مصداقية الانتخابات ، يمنع الجلوس في مكاتب التصويت ، أي موظف أو أستاذ أو عامل أو أي شخص آخر ما عدى أعضاء مكتب التصويت المشار إليهم أعلاه.

المادة 16 : يتم فرز الأصوات و الإعلان النتائج الانتخابية ، على مستوى مكتب التصويت المركزي من طرف أعضائه فقط ، مباشرة بعد غلق مكتب الاقتراع ، في نفس اليوم المحدد لعملية الاقتراع

المادة 17: تعتبر أوراق التصويت ملغاة وغير معبر عنها في الحالات التالية :

-أوراق التصويت المخالفة لنموذج المحدد من طرف الإدارة .

- أوراق التصويت التي لا تحتوى على علامة X. أوراق بيضاء

-أوراق التصويت التي تحتوى على إشارات أو علامات أو كتابة.

-أورق التصوّت الممزقة .

-أوراق التصويت التي يفوق عدد الأسماء المصوت عليهم عدد المقاعد المخصصة للجنة.

المادة 18: يعلن مكتب التصويت المركزي عن نتائج الانتخابات الهمائية مع إعداد قائمة المرشحين الدائمين والإضافيين المنتخبين ، حسب الترتيب التنازلي لعدد الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم ، في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها في اللجنـة التقنية

المادة 19: تؤكّد وتعلن النتائج النهائية لممثلي اللجنة التقنية من طرف مدير الجامعة.

• المادة 20: يكلف السادة الأمن العام للجامعة وعمدا الكليات بتنفيذ محتوى هذا المقرر .

٦٠ أفريل ٢٠٢٢ حرب بسيدي بلعباس يوم : مدير الجامعة

